

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3349.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى لتحضير دبلوم الإجازة في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، المشار إليها بعده بـ «المجموعة»، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، في أحد مسالك الشعب العلمية أو الاقتصادية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

ويشترط في هؤلاء المترشحين ألا يتجاوز عمرهم 21 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.

المادة 2

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة :

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- الجدول الزمني لتنظيم المباراة ؛

- إجراءات تنظيم المباراة ؛

- مصاريف ملف اجتياز المباراة.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المشار إليها في المادة 2 أعلاه من :

- المدير العام للمجموعة بصفته رئيسا ؛

- مدراء المعاهد التابعة للمجموعة ؛

مرسوم رقم 2.18.100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم «الكشير» لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.2 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.180 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) كما وقع تغييرها بالمرسوم رقم 2.93.2 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية. - يحدد سعر الرسم في ستة دراهم (6) للكيلوغرام «من اللحم «الكشير» مما يذبحه الحاخامات المأذون لهم في ذلك من «قبل رئيس لجنة الجماعة اليهودية».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه .
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 7

يعتبر الحضور في الدروس والتدريبات إجبارياً.

المادة 8

يوجه طلب اعتماد المسلك المقترح من لدن مجلس المؤسسة والمصادق عليه من طرف مجلس إدارة المجموعة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات. ويتضمن على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك ؛

- الآراء المعللة لكل من المدير العام للمجموعة ومدير المعهد المعني والمنسق البيداغوجي للمسلك ؛

- أهداف التكوين والكفايات المراد تحصيلها ؛

- شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى ؛

- قائمة الوحدات وغلافها الزمني ؛

- وصف الوحدات ومخطط تدريسها ؛

- وصف التدريب المهني ؛

- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين.

يمنح اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

المادة 9

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعداً يعين من طرف المدير العام للمجموعة باقتراح من زملائه المؤطرين للوحدة ومدير المعهد المعني، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعداً يعين من لدن المدير العام للمجموعة باقتراح من منسقي وحدات المسلك ومدير المعهد المعني.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلاً في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك تحت إشراف كل من مدير المعهد المعني والمدير العام للمجموعة.

- المدراء المساعدين المكلفين بالشؤون البيداغوجية ؛

- خمسة أساتذة باحثين من المجموعة يعينهم المدير العام.

تتولى لجنة المباراة القيام بالمهام التالية :

- الانتقاء الأولي ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم حسب الاستحقاق في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدبير للمجموعة ستة فصول.

تتكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منهما ستة عشر أسبوعاً من التدريس والتقييم.

المادة 5

يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتدريب.

يخصص التكوين في الفصول الأربعة الأولى للوحدات الأساسية لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية والإلمام بعالم المقابلة ومحيطها وكذا أساسيات الديبر.

يخصص الفصل الخامس للتكوين بالتناوب ويشمل أساساً دورات تدريبية في المقابلة ودروس نظرية وتطبيقية في مجال التدبير.

يخصص الفصل السادس لوحدات تتعلق بجوانب متخصصة في مختلف مجالات التدبير.

يحدد عدد وحدات كل فصل وغلافها الزمني في الملف الوصفي للمسلك.

المادة 6

ينجز طلبة السنة الأولى والثانية في نهاية السنة الدراسية تدريباً لمدة شهر.

ينجز طلبة السنة الثالثة خلال الفصل الخامس تدريباً مهنياً بالتناوب لمدة فصل دراسي واحد ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

يؤطر طلبة السنة الثالثة، خلال تدريبهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل المقاولات، حسب توزيع يوضع سنوياً من طرف مدير المعهد المعني.

الباب الثالث

كيفية التقييم

المادة 10

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات عن طريق المراقبة المستمرة وامتحان نهاية الفصل الدراسي.

المادة 11

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

يتم استيفاء الفصل عند الاستجابة لأحد الشرطين التاليين :

- الحصول على معدل عام للفصل لا يقل عن 12 على 20، على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20 ؛

- الحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20 مع الاستجابة للشرط المحددة في المادة 13 بعده.

المادة 12

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التدریب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على دبلوم الإجازة في التدریب للمجموعة. إذا كانت نقطة التدریب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدریب.

المادة 13

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى لنيل دبلوم الإجازة في التدریب للمجموعة، بالحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 12 على 20، على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 10 على 20.

وتنظم في آخر السنة الدراسية دورة استدرابية لفائدة الطلبة الحاصلين على معدل عام سنوي لا يقل عن 8 على 20.

يجتاز الطلبة المعنيون بالدورة الاستدرابية الاختبارات في جميع الوحدات التي يقل معدلها عن 10 على 20.

ويمكن أن يسمح بالانتقال من سنة إلى أخرى بالاحتفاظ على الأكثر بوحدين تقل نقطتهما عن 10 على 20.

المادة 14

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

يتم تعيين لجان مداولات الأساتذة بموجب مقرر للمدير العام للمجموعة بناء على اقتراح من مدير المعهد الذي يتم فيه التكوين.

تقوم كل لجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويرسل الأصل إلى المدير العام للمجموعة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 16

يسلم دبلوم الإجازة في التدریب للمجموعة بإحدى الميزات التالية :

- «جيد جدا» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 ؛

- «جيد» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل

عن 16 على 20 ؛

- «مستحسن» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 على 20

ويقل عن 14 على 20.

المادة 17

يرتب كل فوج من خريجي المجموعة الحاصلون على دبلوم الإجازة في التدریب، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).